laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦١٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٤/٢٦

ملف رقم: ٤٦٨٤/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧) المؤرخ ٢٠٢١/١/٣، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة الباجور– التابع لمحافظة المنوفية– الذى تطلب فيه الهيئة إلزام مجلس مدينة الباجور بأن يسلم إليها الأراضي التى تمتلكها وتعدى عليها المجلس دون وجه حق والبالغة مساحاتها (٨٢٥) م٢، و(٨٠٠) م٢، و(٤٢٥) م٢، وكذا إلزام المجلس بأن يؤدى إلى الهيئة مقابل الانتفاع بالأراضي المشار إليها مع رد الشيء إلى أصله.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطع الأراضي الواقعة بجوار محطة السكة الحديد بناحية الباجور بموجب المرسوم الصادر فى ١٨ من مارس ١٩٣٠م المنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩ من يونيه عام ١٩٣٠م، إلا أن مجلس مدينة الباجور تعدى على بعض هذه القطع، حيث تعدى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ على قطعة أرض بمساحة (٤٢٥) م٢، بإقامة حديقة وتشوين لعب أطفال فيها، وعلى أثر ذلك تم تحرير محضر شرطة برقم (١٣١/٢ح) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣، ثم صدر القرار رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٧ بإزالة هذه التعديات، وقدرت الهيئة مبلغًا مقداره (٤٩٥٥٩) تسعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وتسعة وخمسون جنيهًا، كمقابل انتفاع المجلس بهذه المساحة، كما تعدى المجلس على قطعة أرض ثانية بمساحة (٨٠٠) م٢ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ باستغلالها كموقف للسيارات، وعلى أثر ذلك تم تحرير محضر شرطة لإثبات واقعة التعدى قيد برقم (٣٣٦/٥ح)، وقدرت الهيئة مبلغًا مقداره (٨٨٠٩٤) ثمانية وثمانون ألفًا وأربعة وتسعون جنيهًا، كمقابل انتفاع المجلس بهذه المساحة، كذا تعدى المجلس على قطعة أرض ثالثة بمساحة (٨٢٥) م٢، بتشوين سيارات قديمة خاصة بالشرطة، وإذ تم مخاطبة مجلس مدينة الباجور للاشتراك فى اللجنة المشكلة بغرض تسليم المساحات المتعدى عليها، وتم التأجيل لأكثر من مرة دون جدوى؛ لذا فقد طلبت الهيئة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وأن الجمعية العمومية انتهت بجلستها المعقودة فى ٩ من أكتوبر عام ٢٠١٩م إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور – مجلس مدينة الباجور – بإخلاء وتسليم مساحة (٤٢٥) م٢، ومساحة (٨٠٠) م٢ من قطع الأراضى المتنازع عليها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وأداء تعويض إلى الهيئة عن حرمانها من استعمالها لقطعتى الأرض المشار إليهما يعادل أجر المثل لمقابل الانتفاع بهما بدءًا من ٢٠٠٤/٨/٣ حتى تاريخ إخلائهما، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

بيد أنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم المشار إليه، تأسيسًا على أن ما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد جانبه الصواب لعدم وجود أي تعدٍ من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور على قطعتى الأرض محل النزاع، بحسبان أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر قامت بتسليم هاتين القطعتين بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٣، نفاذا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ فى شأن التصرف فى الأراضى والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا، وبناء على ذلك طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أنه سبق أن فصلت في هذا النزاع بإفتائها الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر عام ٢٠١٩م الموافق ١٠ من صفر عام ١٤٤١هـ، الذي انتهت فيه إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور – مجلس مدينة الباجور – بإخلاء وتسليم مساحة (٤٢٥) م٢، ومساحة (٨٠٠) م٢ من قطع الأراضى المتنازع عليها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وأداء تعويض للهيئة عن حرمانها من استعمالها لقطعتى الأرض المشار إليهما يعادل أجر المثل لمقابل الانتفاع بهما بدءًا من ٢٠٠٤/٨/٣ حتى تاريخ إخلائهما، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك تأسيسًا على أن المادتين رقمي (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني، حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وفقده صفته كمالٍ عام، نصتا على أن يكون التخصيص، أو الإنهاء، بقانون، أو مرسوم، أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام، ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن المال العام يخرج عن إطار التعامل والتملك؛ إذ إن ملكية الدولة له لا تكون بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، فيد الدولة على المال العام أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، وأن نقل الانتفاع بها بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإداري عليه، وأن الجهة الإدارية المخصص لها المال العام، أو التى تنتفع به ولها سلطة الإشراف الإدارى عليه، تترخص فى إجراء هذا النقل، فتغيير وجه المنفعة العامة، سواء أتم بمقابل، أم بدون مقابل، لا يجوز إنهاؤه إلا بعمل

laa-eg.com

قانونى حسبما حدّده المشرع، طبقًا لما سبق بيانه، أو بفعل يصدر عن الجهة صاحبة الحق فى هذا المال، بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن، إلا أن القاعدة السابقة مقصورة على الأموال العامة المملوكة للدولة والأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداءً، دون تلك التى نزعت ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذى منفعة عامة والتى لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة، إذ إنه بانتهاء الغرض الذى نزعت الملكية من أجله تسترد الدولة سلطتها التقديرية فى إنهاء صفة المال العام، أو إعادة تخصيصه لغرض آخر ذى منفعة عامة، ولا يتم ذلك بغير تلك الأداة التي سبق أن قامت بالتخصيص السابق، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولا على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص، أو نقله، وإنما يستوجب ذلك تدخلا مشروعًا وفقًا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوى نقل التخصيص، أو إنهاؤه صحيحًا موافقًا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدًا سنده من الواقع والقانون، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكًا صارخًا لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التى لم تقرر إلا استثناءً وفى حدود معينة؛ مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها، وأن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصًا بالنسبة إلى المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإنما حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات، وأنه من المقرر قانونًا أنه حال تعدي إحدى جهات الإدارة على عقار مملوك لجهة أخرى بالاستعمال، أو الاستغلال دون سند قانونى، فإنه يتعين على الجهة المتعدية تعويض الجهة المالكة عمّا لحقها من ضرر يتمثل فى حرمانها من الانتفاع بالعقار المتعدى عليه، بما يعادل أجر المثل.

وخلصت الجمعية العمومية إلى أن الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض الأولى ومساحتها (٤٢٥) م٢، وقطعة الأرض الثانية ومساحتها (٨٠٠) م٢، المتنازع عليهما تقعان ضمن الأراضى التى وافق مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالإجماع بجلسته رقم (٤٣٦٢- ٢٩٥- ٢٠٠٤) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥- قبل تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه- على تسليمها إلى الأملاك الأميرية لتسليمها إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور، حيث وافق على تسليم مسطح بمساحة (٢٤٦٠) م٢ بدون مقابل، وتأجير مسطح بمساحة (١٥٥٢.٥) م٢ بغرض استخدامهما كموقف للسيارات بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والوحدة المحلية، ونفاذًا لذلك سلّمت الهيئة القومية لسكك حديد مصر إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور المسطحين المشار إليهما بموجب محضر تسلم مؤرخ ٢٠٠٤/٨/٣، ولما كانت هذه الأراضى تقع ضمن الأراضى التى خصصت للهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب المرسوم الصادر فى ٢٩ من أكتوبر عام ١٩٢٩، والمرسوم الصادر فى ١٨ من مارس عام ١٩٣٠ بنزع ملكية الأراضى اللازمة

laa-eg.com

لإنشاء خط السكة الحديدية من بنها إلى منوف، وخلت الأوراق مما يفيد انتهاء الغرض الذى نزعت الملكية ابتداء من أجله، فمن ثم كان يتعين على الهيئة احترام هذا الغرض وعدم مجاوزته إلى تحقيق غرض آخر ولو استهدفت به تحقيق غرض ذى نفع عام، فسلطة الهيئة تنحسر عن تغيير وجه المنفعة العامة لهذه الأراضى دون اللجوء إلى صاحب الاختصاص الذى قرر صفة النفع العام لهذه الأرض ابتداءً، والذى يستأثر دون سواه بإنهاء صفة النفع العام عن المال، أو تغيير وجه النفع العام، وذلك كله بعد انتهاء الغرض من نزع ملكية المال للمنفعة العامة، وهو ما كان يستلزم حينذاك صدور قرار من رئيس الجمهورية بذلك، نزولا على قاعدة توازى الأشكال القانونية، واحترامًا لمقتضاها، وإذ لا تملك الهيئة– والحال كذلك– الاتفاق مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور على تخصيص هذه الأراضى لها بمقابل أو بدون مقابل، فمن ثم يضحى تصرف الهيئة بالاستغناء وإيجار الأراضى التى تقع ضمنها مساحتا الأرض المتنازع عليهما للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور مخالفًا للقانون، ولا يعتد به؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور– مجلس مدينة الباجور– بإزالة التعديات التى وقعت منها على قطعتى الأرض سالفتى الذكر وتسليمهما إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ولما كانت الوحدة المحلية قد أقرت بانتفاعها واستغلالها لقطعتى الأرض المشار إليهما على ظن بصحة الاتفاق المبرم بينها وبين الهيئة، مما أدى إلى حرمان الأخيرة من الانتفاع بهما، فمن ثم فإنه يتعين عليها تعويض الهيئة القومية لسكك حديد مصر عمّا لحقها من ضرر يتمثل فى حرمانها من الانتفاع بقطعتى الأرض المتعدى عليهما، بما يعادل أجر المثل بدءًا من تاريخ تسلم الوحدة المحلية قطعتى الأرض سالفتى البيان بموجب محضر التسلم المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٣ حتى تاريخ الإخلاء.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن التصرف في الأراضي والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا تنص على أن: "تسلم جميع الأراضي والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا– عدا ما أصبح منها مخصصا لأغراض المنفعة العامة– إلى كل من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي وإدارة أملاك الحكومة بوزارة الإسكان والمحافظات كل فيما يخصه لإدارتها والتصرف فيها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يُجز لجهة ما حق التعقيب على ما انتهت إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا

laa-eg.com

يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجدّ من الأوضاع ولا ظروف الحال ما يبرر ذلك حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية ، وإذ لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى عدول الجمعية العمومية عن رأيها المشار إليه، وكانت مبررات طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم، تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفة الذكر، كما خلت الأوراق مما عساه أن يزعزع الرأى الذى انتهت إليه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية ما زالت عند رأيها السابق الذى خلصت إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩م.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بكتاب إعادة عرض النزاع الماثل من نفى التعدى الواقع من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور على قطعتى الأرض محل النزاع، بزعم أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر قامت بتسليم هاتين القطعتين إليها، بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٣، نفاذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، بحسبان أن هذا القرار يسري فقط على الأراضي التي تخلفت عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا ولم يتمكن المرفق من التصرف فيها حتى تاريخ صدور هذا القرار، وإذ خلت الأوراق ممّا يفيد أن هاتين القطعتين تخلفتا عن تصفية المرفق المشار إليه، فمن ثم يكون هذا الزعم غير مستند إلى سند قانونى سليم متعينًا الالتفات عنه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع